



رِسَالَةٌ فِي أَحْكَامِ

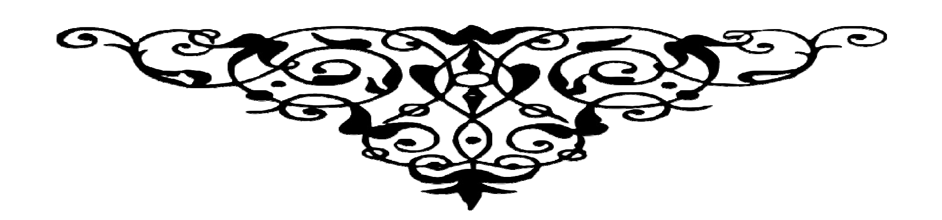
المصافحة



تأليف

محمد أحمد فرعون



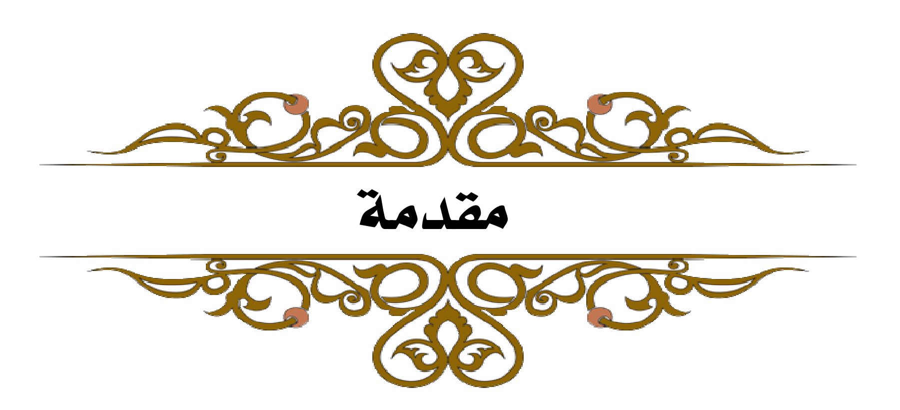




- الكتاب : رسالة في أحكام المصافحة.
- المؤلف : محمد أحمد فرعون (محمد موسى).
- التصفيف : مركز الإمام مالك الإلكتروني.
- تصميم الغلاف : حسن أزروال المالكي.
- الطبعة الأولى : ٢٠٢٠
- المشرف : الشيخ فلاح عيسى - مجموعة اللآلئ الزكية

مركز الإمام مالك الإلكتروني

imam-malik.com



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الحبيب المحبوب وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.. وبعد أضع بين يدي القراء رسالة مختصرة في أحكام المصافحة، ونرجو من الله سبحانه وتعالى القبول و أن يجعلها في صحيفتي وصحيفة والدي إنه القادر على كل شيء.

محمد أحمد فرعون

(محمد موسى)

مفهوم المصافحة

المصافحة في اللغة: الأخذ باليد كالتصافح، قال في تاج العروس: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحا كفيهما: وجهاهما، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

حكم المصافحة

يختلف حكم المصافحة باختلاف طرفيها، وذلك على النحو التالي:

أولا ـ مصافحة الرجل للرجل: مصافحة الرجل للرجل مستحبة عند عامة العلماء، قال الإمام النووي: اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي، وقال ابن بطال: أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء.

وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني (أخرجه البخاري).

وما روى البخاري عن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء (أخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني مرسلاً)

و روي عن الإمام مالك أنه كره المصافحة، وهو قول سحنون وبعض علماء المالكية، واستدل لهذه الرواية بقوله عز وجل في وصف تحية الملائكة لسيدنا إبراهيم عليه السلام: {إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون} حيث حيوه بإلقاء السلام، ولم يتبعوه بالمصافحة، لكن المشهور عن الإمام مالك استحباب المصافحة، ويؤيد ذلك ما روي عنه أنه دخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه وقال: لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر حين قدم من أرض الحبشة، قال الإمام مالك: ذلك خاص، قال سفيان: بل هو عام ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين.

ثانياً. مصافحة المرأة للمرأة: أطلق الفقهاء القول بسنية المصافحة، ولم يقصروا ذلك على ما يقع منها بين الرجال، وإنما استثنوا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية فقالوا بتحريمها، ولم يستثنوا مصافحة المرأة للمرأة من السنية، فيشملها هذا الحكم، وقد صرح بذلك الشربيني الخطيب فقال: وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين، وقال النفراوي: وإنما تسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة، وإن كانت متجالة.

واستدل لذلك بأنه المستفاد من عموم الأحاديث الشريفة في الحث على المصافحة، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب) .

و قوله: تصافحوا يذهب الغل. وما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر (نصب الراية)

فهذه الأحاديث وغيرها عامة في كل مسلمين يلتقيان، وتشمل بعمومها المرأة تلاقي المرأة فتصافحها، ولأنه يحل لها أن تنظر وتمس من المرأة ما يحل للرجل أن

ينظر إليه ويمسه من الرجل، وهو سائر الجسد سوى ما بين السرة والركبة، لأن ذلك ليس فيه خوف الشهوة، حتى لو خيفت الشهوة كان ذلك محرماً.

ثالثاً ـ المصافحة بين الرجل والمرأة: يختلف حكم المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة بحسب كونهما من المحارم أو من غيرهم:

أ ـ فأما مصافحة المحارم : فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد عندهم إلى جوازها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في الوالدين مع الأبناء رواية واحدة وفي غيرهم في رواية بناء على قولهم بجواز لمس المحارم في غير محل العورة بشرط الأمن من الفتنة وعدم خوف الشهوة..

لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم: كان يقبل فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت عليه، وتقبله إذا دخل عليها (أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: " حديث حسن غريب) ، وكذلك صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها، ولأن مس المحارم في غير عورة يغلب فيه الصلة والرحمة والشفقة، ويندر اقترانه بالشهوة.

وإذا كان لمس المحارم على النحو المذكور مباحاً فإن المصافحة نوع من اللمس، فتكون مشروعة في حق المحارم، ويشملها حكم الاستحباب الذي استفيد من الأحاديث المتقدمة.

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في غير الوالدين مع الأبناء في رواية إلى عدم جواز مصافحة المحارم بناء على القول بعدم جواز مسهم، ولكن المعتمد في المذهبين كقول الجمهور المتقدم، وهو جواز لمس المحارم في غير عورة إذا انتفت الشهوة ولو كان ذلك بغير حاجة ولا شفقة.

ب ـ و أما المصافحة التي تقع بين الرجل والمرأة من غير المحارم: فقد اختلف قول الفقهاء في حكمها وفرقوا بين مصافحة العجائز ومصافحة غيرهم: فمصافحة الرجل للمرأة العجوز التي لا تشتهي ولا تشتهى، وكذلك مصافحة المرأة للرجل العجوز الذي لا يشتهي ولا يشتهى، ومصافحة الرجل العجوز للمرأة العجوز، جائز عند الحنفية والحنابلة ما دامت الشهوة مأمونة من كلا الطرفين، واستدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصافح العجائز (أورده الكاساني في بدائع الصنائع ولم نهتد لمن أخرجه. ولأن الحرمة لخوف

الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يشتهي ولا يشتهى فخوف الفتنة معدوم أو نادر.

ونص المالكية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية وإن كانت متجالة، وهي العجوز الفانية التي لا إرب للرجال فيها، أخذاً بعموم الأدلة المثبتة للتحريم.

وعمم الشافعية القول بتحريم لمس المرأة الأجنبية ولم يستثنوا العجوز، فدل ذلك على اعتبارهم التحريم في حق مصافحتها، وعدم التفرقة بينها وبين الشابة في ذلك.

ج ـ و أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة : فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المختارة، إلى تحريمها، وقيد الحنفية التحريم بأن تكون الشابة مشتهاة، وقال الحنابلة: وسواء أكانت من وراء حائل كثوب ونحوه أم لا.

واستدل الفقهاء على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين} – الآية – قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً (أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم) .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما المحنة بقوله: (وكانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا التماس دنيا ولا عشقاً لرجل منا بل حباً لله ولرسوله).

وبما روي عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح) ووجه دلالة الحديث على التحريم ما فيه من الوعيد الشديد لمن يمس امرأة لا تحل له ولا شك في أن المصافحة من المس.

واستدلوا أيضاً بالقياس على النظر إلى المرأة الأجنبية، فإنه حرام باتفاق الفقهاء إذا كان متعمداً وكان بغير سبب

مشروع، لما ورد في النهي عنه من الأحاديث الصحيحة، ووجه القياس أن تحريم النظر لكونه سبباً داعياً إلى الفتنة، واللمس الذي فيه المصافحة أعظم أثرا في النفس، وأكثر إثارة للشهوة من مجرد النظر بالعين، قال الإمام النووي: وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل المس أشد، فإنه يحل النظر إلى أجنبية إذا أراد أن يتزوجها، ولا يجوز مسها.

مصافحة الصغار: لا خلاف بين الفقهاء في أن لمس الصغار بشهوة حرام، سواء في حالة اتحاد الجنس أم في حالة اختلافه، وسواء أبلغ الصغار حد الشهوة أم لم يبلغوها، ومن اللمس المصافحة، ومن شروط مشروعية المصافحة عدم خوف الفتنة.

فإن كان اللمس بغير شهوة وكان الصغير أو الصغيرة ممن لا يشتهى جاز لمسه عند الحنفية والحنابلة، سواء اتحد الجنس أم اختلف، لعدم خوف الفتنة في هذه الحال، وهو الأصح عند الشافعية، وبناء عليه تحل مصافحته ما دامت الشهوة منعدمة، لأنها نوع من اللمس فتأخذ حكمه، وقد صرح في الهداية بجواز مصافحة الصغيرة التي لا تشتهى، وأما إذا بلغ الصغير أو الصغيرة حد الشهوة فحكمه من حيث اللمس كحكم الكبار.

والمصافحة مثله، فيفرق فيها بين حالة اتحاد الجنس وحالة اختلافه كما تقدم بيانه.

وذهب المالكية إلى أن الصغير ابن ثمان سنوات فأقل يجوز مسه وإن اختلف الجنس، فإن زاد عن هذه السن أخذ حكم الرجال في المس، وأما الصغيرة فإن لم تتجاوز سن الرضاع جاز مسها، وإن جاوزت سن الرضاع وكانت مطيقة (أي مشتهاة) حرم مسها، وإن لم تكن مطيقة فقد اختلف فيها، ومذهب المدونة المنع.

وبناء عليه يعرف حكم مصافحة الصغار عندهم، لأنها نوع من اللمس.

مصافحة الكافر: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بكراهة مصافحة المسلم للكافر إلا أن الحنفية استثنوا مصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وكان يتأذى بترك المصافحة، وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالكراهة، بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن مصافحة أهل الذمة فقال: لا يعجبني.

وذهب المالكية إلى عدم جواز مصافحة المسلم الكافر ولا المبتاع، لأن الشارع طلب هجرهما ومجانبتهما، وفي المصافحة وصل مناف لما طلبه الشارع.

الحالات التي تسن فيها المصافحة

حين تشرع المصافحة فإنها تستحب في مواطن منها:
عند التلاقي سواء من سفر أو غيره، كما سبق بيانه.
كذلك تسن عند مبايعة الإمام المسلم ومن في حكمه حيث كانت البيعة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة، وفي مبايعة أبي بكر رضي الله عنه ورد أن عمر رضي الله عنه قال له في السقيفة: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار، وهذا خاص بالرجال كما تقدم.
وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم المصافحة عقب الصلوات وبخاصة صلاتي العصر والصبح ويظهر من عباراتهم أن فيها ثلاثة أقوال: قول بالاستحباب، وآخر بالإباحة، وثالث بالكراهة.
أما القول بالاستحباب فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون، وعم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات، قال الحصكفي: وإطلاق المصنف – التمرتاشي – تبعاً للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده الإمام النووي في أذكاره، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها

مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة.

وممن ذهب إلى هذا القول من الشافعية المحب الطبري وحمزة الناشري وغيرهما، وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً، واستأنس الطبري بما رواه الإمامان أحمد والبخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم، قال أبو جحيفة: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك، قال المحب الطبري: ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لا سيما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه.

وأما القول بالإباحة فقد ذهب إليه العز بن عبد السلام من الشافعية، حيث قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة، ثم قال: وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر. ونقل ابن علان عن المرقاة أنه مع كونها من البدع فإذا

مد مسلم يده إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، وإن كان يقال إن فيه نوع إعانة على البدعة وذلك لما فيه من المجابرة.

واستحسن الإمام النووي في المجموع – كما نقله ابن علان – كلام ابن عبد السلام واختار أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن معه قبل الصلاة سنة، وقال في الأذكار: واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها.

وأما القول بالكراهة فقد نقله ابن عابدين عن بعض علماء المذهب، وقال: قد يقال: إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصة قد يؤدي بالجهلة إلى اعتقاد سنيتها في خصوص هذه المواضع، وأن لها خصوصية زائدة على غيرها، مع أن ظاهر كلامهم أنه لم يفعلها أحد من السلف

في هذه المواضع، وذكر أن منهم من كرهها لأنها من سنن الروافض.

واعتبر ابن الحاج هذه المصافحة من البدع التي ينبغي أن تمنع في المساجد، لأن موضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس، فحيث وضعها الشرع توضع، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله، لما أتى من خلاف السنة.

كيفية المصافحة المستحبة وآدابها

تقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفه في صفح كف صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين، وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يساره على ظهر كف يمين الآخر.

واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه (أخرجه البخاري ومسلم).

وبما ذكره البخاري في باب الأخذ باليدين من قوله: صافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه (فتح الباري) ، إشارة إلى أن ذلك هو المعروف بين الصحابة والتابعين.

واستدلوا أيضاً بما ورد عن عبد الرحمن بن رزين قال: مررنا بالربذة فقيل لنا: هاهنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فأتيته فسلمنا عليه، فأخرج يديه فقال: بايعت بهاتين نبي الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه البخاري في الأدب المفرد) .

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما (أخرجه الإمام أحمد وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع، ولا يصدق إلا على المصافحة التي تكون بكلتا اليدين لا بيد واحدة.

وذهب آخرون إلى أن كيفية المصافحة المشروعة لا تتعدى المعنى الذي تدل عليه في اللغة، ويتحقق بمجرد إلصاق صفح الكف بالكف.

واستدل لهذا الرأي بقول عبيد الله بن بسر رضي الله عنه: ترون كفي هذه، فأشهد أنني وضعتها على كف محمد صلى الله عليه وسلم. . وذكر الحديث (أخرجه الإمام أحمد) .

ويستحب في المصافحة أن تكون إثر التلاقي مباشرة من غير توان ولا تراخ وأن لا يفصل بينها وبين اللقاء سوى البدء بالسلام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم. ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا (أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: " حديث حسن غريب) ، حيث عطف المصافحة على التلاقي بالفاء،

وهي تفيد الترتيب والتعقيب والفورية، فدل ذلك على أن الوقت المستحب للمصافحة هو أول اللقاء، وأما أن البدء بالسلام يسبقها فقد دل عليه ما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا لله عز وجل ولا يتفرقان حتى يغفر لهما (أخرجه الإمام أحمد).

كذلك يستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعاً.

لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده (أخرجه أبو داود وضعفه المنذري في مختصر السنن.

وفي رواية أخرى: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه (عزاه ابن حجر في الفتح إلى " كتاب البر والصلة " لابن المبارك) ، وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة

التأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع على غير المبادر بالمصافحة حتى ينزعها ذلك المبادر.

ومن سنن المصافحة أن يأخذ المصافح إبهام الطرف الآخر وأما شد كل واحد منهما يده على يد الآخر فقد ذكر بعض المالكية قولين في المذهب: قول باستحبابه، لأنه أبلغ في التودد، وقول بعدم استحبابه، وكذلك تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزولي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر، ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر، فذلك مكروه.

ويستحب السبق في الشروع بالمصافحة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة، للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة (أخرجه البزار (كشف الأستار وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد) .

آداب المصافحة

ومن آداب المصافحة : أن يقرنها المصافح بحمد الله تعالى والاستغفار بأن يقول: يغفر الله لنا ولكم، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} وبالبشاشة وطلاقة الوجه مع التبسم وحسن الإقبال واللطف في المسألة وينبغي أن يصدق فيها، بأن لا يحمله عليها سوى الحب في الله عز وجل، لما روي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي، فقلت: يا رسول الله، إن كنت لأحسب أن المصافحة للأعاجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة منهم، ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما (أخرجه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء وضعفه) .

أثر المصافحة على وضوء المتصافحين

لما كانت المصافحة صورة من صور اللمس، فإنه يجري في أثرها على وضوء المتصافحين الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء في أثر اللمس عليه.

انتهى..

جدول المحتويات